المحرمات المهلكة في الاخرة كما هو مكلف بحفظ نفسه من الامور
المهلكة في الدنيا ولا يجوز التجسس عن محرمات المسلمين الا الحكام
السياسة فقط دون حكام الشرع وبقية الناس لان حكام السياسة
هم المامورون بسياسة الخلق وتاديبهم على كل حال ولهم من الاحكام
ما ليس لغيرهم هذا استطراد ما يحرم من سماع الالات المطربة والنغمات
الطيبة بما يترتب على ذلك من الوقوع في المحرمات العينية لا العين ذلك السماع
في نفسه واما المباح من ذلك فهو اذا كان المجلس خاليا من الخمر والزنا و
اللواط واللمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير الزوجة والامة
وكان مع ذلك السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن نظيف طاهر
من الهجوم على الشهوات المحرمة كشهوة الزنا او اللواط او شرب الخمر
او شيء من المسكرات او المحرمات وكان قادرا على ضبط قلبه
وحفظ خاطره ان يخطر فيه شيء مما حرمه الله تعالى عليه واذا خطر قدر
على دفعه من قلبه وغسل خاطره منه في الحال ولا يعزه تكرر وقوع ذلك
في القلب بعد ان يكون مراقبا للامتناع من قبوله فانه يجوز له ان يسمع
هذا السماع المذكور حينئذ بانواعه كلها ولا يحرم عليه شيء من ذلك ولا
يكره له ما دام موصوفا بما ذكرناه لانه طاهر نظيف حينئذ في ظاهره وباطنه
فلا يوقعه السماع المذكور في شيء مما نهى الله تعالى عنه فهو مباح له
ان لم يكن من اهل المعرفة بالله تعالى وبتجلياته بان كان عاميا جاهلا
غافلا او كان عالما محجوبا بعلمه عن شهود معلومه واما اذا كان من
اهل المعرفة والشهود ولا تخلو الارض منهم في كل زمان ومكان الى يوم
القيمة وان انكرتهم اهل الغفلة لانطماس بصايرهم وفقد اليقين من
قلوبهم فيصير السماع المذكور في حقه حينئذ مستحبا مندوبا اليه
يثاب عليه لاستفادته منه الحقايق الالهية والمعارف الربانية وفهمه
به المعاني التوحيدية والاشارات الربانية وقد صنفت رسالة
بطلب بعض الاخوان في ذلك وسميتها تحفة اولي الالباب في العلوم
المستفادة من الناي والشباب وذكرت فيها بعض ما كنت افهمه
من الالات المطربة من علوم الله تعالى ومعارفه التوحيدية مع

الى

الى النقص اهل الله تعالى حالا وافترهم باعا والخير باق في
الامة الى يوم القيامة وربما يقول قايل خواطر الشهوات
المحرمة كشهوة الزنا واللواط وشرب الخمر ونحو ذلك اذا
خطرت في القلب كانت مرفوعة لا ياثم بها صاحبها في
الشرع كما صرح به العلما في موضعه فكيف تكون اباحة السماع
المذكور مشروطة بزوال هذه الخواطر المباحة في الشرع من
القلب وهل لذلك نظير في الشرع فنقول له في الجواب
نعم هذه الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد ولا ياثم
بها اذا وقعت في قلبه وان بقيت فيه وترددت عنده
ما لم تصر عزما مصمما ولكن اذا ادا السماع المطربة على العبد
وهي في قلبه تحركت وقوي عزمه عليها وهاجت فيه نيران
الطبيعة لطلبها فلا يقدر العبد حينئذ على دفعها فتحمله
على انفاذها في الخارج ان كان له قدرة على انفاذها فربما
يزني او يلوط او يشرب الخمر واذا لم يقدر على ذلك فوتت
محبته ذلك في نفسه بسبب السماع فتصير املا وامنية
له فتستغرق امال العبد وامانيه هذه المحرمات واقل شيء
انها تكدر عليه صفاء سريرته وفراغ قلبه لطاعات ربه فلاجل
هذا المعنى شرطنا هذا الشرط في اباحة السماع المذكور لا من
تلقا نفسنا بل من جملة ما ثبت عندنا من النقول الصريحة
في هذه المسيلة مما تقدم بعضها ونظير ذلك في الشرع قراة القران
للجنب والحايض والنفسا اذا كان بنية القران فهي حرام
وان كانت بنية الذكر والدعا لا تحرم مع ان نية القران
او الدعا او الذكر جايزة مباحة له على كل حال ومع ذلك يترتب
عليها الحرمة وعدمها فيما اذا كان القاري جنبا او حايضا
او نفسا كما هو مذكور في كتب الفقه فكذلك هنا في السماع
المذكور في هذه المحرمات وادامة قصدها بالقلب فوجب
حرمة السماع المذكور وان كانت تلك النية وحدها لا تحرم

واما المباح من ذلك

ولا يعزه تكرر وقوع ذلك

تامل مستحبا مندوبا

وهل لذلك نظير في الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1